مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص٨٩-١٢٩، يونيو ٢٠٢١
ISSN ٢٥١٨-٥٨١٠

أثرُ الاختلافِ في دلالة ما تردَّد من أفعال الرسول ﷺ بين الجبليّ والشرعيّ في الفروع الفقهيَّة

د. بسام حسن العف*

د. محمد حسن علوش*

DOI: 10.34065/1262-025-002-004

الملخص

هذا البحث المعنون بـ" أثر الاختلاف في دلالة ما تردَّد من أفعال الرسول ﷺ بين الجبليّ والشرعيّ في الفروع الفقهية"، يتطرَّق بالدراسة المعمَّقة لمسألة أصولية ذات أثر بالغ في الفروع الفقهية، وهي ما تردد من أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والتشريعي، فهل يُراد من هذا الفعل أن نتأسّى به على جهة الندب أم هو فعل مباح كسائر المباحات فعله وتركه سواء؟ وذلك من خلال الحديث عن تعريف أفعال الرسول ﷺ وبيان حقيقتها، وآراء الأصوليّين في دلالة ما تردَّد من فعل الرسول ﷺ بين الجبليّ والتشريعيّ، وأثر الاختلاف فيها على عدد من المسائل الفقهية فُصِّلت في صفحات هذا البحث، وقد توصل الباحثان إلى القول: إنّ أفعال النبي ﷺ المترددة بين الجبلة والتشريع في أصلها تدل على الإباحة، إلا إذا ظهر قرينة في الفعل غلَّبت جانب التشريع.

The effect of the variety on the significance of the reported actions of the Prophet Mohammed (pbuh) either humane or legislative in the Fiqh branches

Abstract

This research is entitled; "The effect of the variety on the significance of the reported actions of the Prophet Mohammed (pbuh) either humane or legislative in the Fiqh branches." It studies in-depth a fundamentalist issue which has a great impact on the jurisprudential branches. The issue is about what was reported from the actions of the Prophet either humane or legislative. Is this act intended to be a pattern for the followers? Or is it permissible, like all other permissible things, which means done and not, it is alike? That speech was during talking about defining the actions of the Prophet Mohammed (pbuh) and explaining the types of his actions, and the fundamentalists' opinions in the significance of the reported actions of the Prophet Mohammed (pbuh) either humane or legislative. As well as, the effect of the disagreement on it regarding a number of jurisprudential issues which were detailed in this research. The researchers have come to say that the prophetic actions (humane and legislative) both are in their origin indicate

* قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأداب والعلوم الانسانية ،جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

* كلية مجتمع الأقصى، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين.

permissibility, unless a context appears in the act, the side of the legislation will prevail.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

يعدّ علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأرفعها مكانة، وأعظمها شأناً، كما تعدّ أفعال الرسول ﷺ محط أنظار الأصوليين والفقهاء، فقد تناولوها قديمًا بالبحث والدراسة، وبيان أنواعها والأحكام المتعلقة بها، وقد ركّز عليها العلماء حديثًا، فدرَّسوها من جوانبها المختلفة، ونظروا فيما كان من أفعاله ﷺ بعَدِّه الجبلي الذي يحتاج بطبيعته البشرية كما سائر البشر، وما كان من خصائصه ﷺ، وما حمل المعاني التشريعية وظهر فيه مقصد القربة.

وقد تحدَّث الأصوليون كثيراً في هذه الأنواع المختلفة، غير أنَّ هناك جانبًا من أفعال النبي ﷺ جمعت بين المعنى الجبلي البشري وبين المعنى التشريعي، فأوجزوا في الحديث عنه ولم يفصّلوا فيه كثيرًا؛ لذلك جاء هذا البحث بعنوان: (أثر الاختلاف في دلالة ما تردد من أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والتشريعي في الفروع الفقهية)، على أمل أن يكون إضافة أصوليّة وفقهيّة واضحة في المسألة المعروضة، وذلك من خلال تحليل آراء الأصوليين ومناقشة أدلتهم، ثم تطبيق أثر الخلاف على بعض فروع الفقه، سائلين المولى -عزّ وجلّ- أن يكون مداد قلمينا حجة لنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الدراسات السابقة:

ما وقفنا عليه من جهود للعلماء في هذه المسألة قليل، منها على سبيل المثال:

١. (أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ): رسالة دكتوراة قدمها فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر، وقامت بطباعته مؤسسة الرسالة؛ تناول فيها المؤلّف لأفعال الرسول ﷺ إجمالًا بأنواعها المختلفة، وبيّن فيها أثر ذلك على الأحكام الشرعية، فكان مما تحدث فيه دلالة ما تردّد بين الجبلي والتشريعي، غير أنه لم يفصّل فيه القول كثيرًا، ولم يدرس المسائل الفقهية المترتبة على ذلك وهو ما سنقوم به بإذن الله.

٢. (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام): تأليف فضيلة الدكتور محمد العروسي عبد القادر، تحدث فيه عن سُنّة النبي ﷺ الفعلية، فعرّفها في اللغة والاصطلاح، وتكلَّم عن منزلة الفعل من الخطاب، ثم تناول الدلالة من الفعل، وإفادته للعموم، ودلالة المفهوم من الفعل والقياس على

الفعل، ثم انتقل للحديث عن أنواع أفعاله ﷺ وحكمها؛ فبيّن فيها هذه الأنواع وحكمها، ثم ختم بالحديث عن الترك ومراتبه، والإقرار ودلالته، والتعارض والترجيح. والكتاب على سِعته وتفصيله إلا أنه اقتصر في الحديث عن الأفعال الجبلية، ولم يُكثر من الربط بين دلالة المتردّد من أفعال الرسول ﷺ والفروع الفقهية المبنية عليها.

٣.(أفعال الرسول ﷺ الجبلية ودلالتها على الأحكام الشرعية.. دراسة أصوليّة تطبيقيّة): وهو عبارة عن بحث مُحكَّم لفضيلة الدكتور راضي بن صياف الحربي، وقد تحدث فيه عن السنة النبوية وتعريفها وحجيتها وأقسامها، وحجية أفعال النبي ﷺ وإظهار عناية الأصوليين في دراسة الأفعال النبوية، كما تناول البحث بيان معنى أفعال الرسول ﷺ الجبلية، وأقسامها، وحكم ما تردَّد بين فعله ﷺ الجبلي والشرعي، غير أنّه لم يناقش أقوال الأصوليين، ولم يتحدث عن أثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهيّة.

٤.(التأسّي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ): وهو عبارة بَحثٌ مُحكَم لفضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، وقد تحدَّث فيه عن معنى التأسّي وشرطه، وقسَّم أفعال النبي ﷺ الجبلية إلى قسمين: الأفعال التي لا تتعلق بالعبادة والأفعال المحتملة للتشريع، وبيّن آراء الأصوليين فيها وناقشها وخلص إلى الراجح منها، غير أنه لم يتحدث عن أثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

جاء النبي ﷺ لبيان الأحكام الشرعيّة، فالأفعال الصادرة عنه في أصلها يراد منها التأسي به ﷺ، غير أنه قد تقع منه أفعال تترد بين الجبلي الذي تقتضيه الطبيعة البشرية أو الحاجة للنبي ﷺ وبين التشريعي، فهل يراد من هذا الفعل أن نتأسى به أو لا؟ وكيف يؤثر اختلافهم في المسألة على الحكم في بعض الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

١.بيان المقصود بما تردد من أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والتشريعي.

٢.تفصيل آراء الأصوليين في المسألة، وبيان الراجح منها.

٣.بيان تأثير الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية.

منهجية الباحث:

اعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الاستقرائي في جَمْع آراء الأصوليّين في المسألة، والمنهج

الوصفي التحليلي من خلال بيان أدلة كلّ مذهب ووجه الدلالة منها، مرجحاً من بين الآراء ما يقويه الدليل، ثم تطبيق الرأي الراجح على بعض المسائل في فروع الفقه.

هيكل البحث:

قسَّمنا بحثنا إلى المقدمة السابقة وثلاثة مباحث؛ على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف أفعال الرسول ﷺ وأنواعها.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في دلالة ما تردَّد من فعل الرسول ﷺ بين الجبلي والتشريعي.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنيّة على الاختلاف في دلالة أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والشرعي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف أفعال الرسول وأنواعها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن المقصود بأفعال الرسول ﷺ، وبيان أنواع أفعاله.

المطلب الأول: تعريف أفعال الرسول ﷺ.

أفعال: جمع مفرده فعل، والفِعل: حركة الإنسان، وهو إحداث كل شيء من عمل أو غيره، أو كناية عن كلِّ عمل متعدٍّ أو غير متعدٍّ(١)، وقد قال الجرجاني في تعريفه للفعل: "الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولًا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا، وفي اصطلاح النُّحاة ما دلَّ على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"(٢).

أما أفعال الرسول ﷺ فيمكن أن نعرفها بأنّها: ما صدر عن النبي ﷺ من أعمال الجوارح والقلب.

أما أعمال الجوارح ودخولها في تعريف فعل الرسول ﷺ، فواضح أنَّ كلَّ ما صدر عن جارحة من الجوارح يعدّ فعلًا، وذلك كقيامه وقعوده، ونومه واستيقاظه، ومشيه وركوبه، ونحو ذلك، وأما أعمال القلوب فإنها تعدّ من الأفعال بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، وكسب القلوب فعلها(٣).

وما صدر عن اللسان وإن كان صدر عن جارحة فهو فعل غير صريح، وهو فعل من بعض الوجوه، وكثير من الأقوال يُعبَّر عنها بما يوهم الفعلية، وهي في حقيقتها أقوال، مثل: تشهد، وكبر، وسبح، ونحو ذلك(٤).

وعند إطلاق لفظة الفعل فإن الأذهان تنصرف إلى ما كان فيه حركة للجسم، مؤثرة في النفس أو في الغير، يمكن أن توصف، كما كان من شأن وصف وضوء النبي ﷺ(٥)، وصلاته وغير ذلك، ولا

تنصرف إلى ما كان صادرًا عن اللسان؛ لأنَّ له مسمى خاصًّا، فيطلق عليه كلامًا، ولكن هذا لا يمنع من أن بعض الكلام يعدّ من قبيل الفعل.

المطلب الثاني: أنواع أفعال الرسول ﷺ.

أفعال الرسول ﷺ منها ما هو جبلي يقع منه بطبيعته البشرية، وقد يكون باختيار منه، وقد يكون جبليًّا لكن ظهر منه قصد القربة، وقد يكون دائرًا بين الجبلي والتشريعي، نتحدث في هذا المبحث عن هذه الأنواع بشيء من الإيجاز، أما الفعل الذي يدور بين الجبلي والتشريعي، فهو موضوع بحثنا، لذا نفصل القول فيه في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

أولاً: أفعال الرسول ﷺ الجبلية [٦] الاختيارية.

يقصد بها: الأفعال التي يفعلها النبي ﷺ بمقتضى طبيعته وأصل خلقته مما يحتاجه البشر عادة أو تقتضيه الحال التي هو عليها[٧].

تصدر عن النبي ﷺ أفعال باعتباره البشري، غير التشريعي، فالرسول هو ذو طبيعة بشرية غير ملائكيّة، وقد بيّن الله تعالى ذلك، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ"[٨]، وهي أفعال لا يخلو أحد من البشر منها؛ كالحركة والسكون، والقيام والقعود، والحزن والفرح، فكان إذا كره شيئًا ﷺ عُرِف ذلك في وجهه[٩]، وإذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه القمر في ليلة التمام[١٠]، نحو ذلك مما يصدر عنه ﷺ من الأفعال لا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته[١١]، ومما يُستأنس به لهذا الأمر ما ورد عن النبي ﷺ في قسمته بين نسائه، أنه قال: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"[١٢]، والذي لا يملكه الإنسان هو الميل القلبي، فهذا فعل جبلي؛ لأن الأصل العدل بين النساء[١٣].

ثانيًا: الأفعال المختصة بالرسول ﷺ.

بعض الأفعال وقعت من النبي ﷺ وقد ظهر فيها دليل التخصيص له دون أمته، كالوتر[١٤]، والمشاورة[١٥]، والتخيير لنسائه[١٦]، والوصال[١٧]، الزيادة على أربع في النكاح[١٨]، إلى غير ذلك من خصائصه ﷺ، فلا يشاركه فيه غيره، ولا يجب علينا التأسّي به فيها[١٩].

ثالثًا: الأفعال التي جرت على العادة.

هناك جملة من الأفعال صدرت عن النبي ﷺ جريًا على ما كان عليه قومه، فاتبع فيه عادة الناس

في زمانه، ومن المعلوم أن العادة محكمة[٢٠]، ومن هذه الأفعال: لبس المِرْط المُرَحّل[٢١]، والمخَطّط، والجبّة، والعمامة، والقباء[٢٢]، وإطالة الشعر، واستعماله القِرَب الجلديّة في خزن الماء، واكتحاله، واستعماله الطيب والعطور، وكانت العروس تزفّ إليه في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن، ودَفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة أو غيرها، وحكم هذه الأمور العادية أنها تدل على الإباحة إلا إذا ورد أمر بها، أو ظهر ارتباطها بالشرع بقرينة[٢٣].

رابعًا: الأفعال الجبليّة التي ظهر فيها قصد القربة.

يفعل النبي ﷺ أفعالاً يظهر منها قصد القربة، كنومه على جانبه الأيمن، وأكله بيده اليمنى، ودخوله للخلاء برجله اليسرى وخروجه منه باليمنى ونحو ذلك من الأفعال، فقد اختلف فيها العلماء على مذاهب، نذكرها بالإجمال:

١. يدل على الوجوب: وقد قال به ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة[٢٤].

٢. يدل على الندب: وممن قال به الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين[٢٥].

٣. يدل على الإباحة: وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية[٢٦].

٤. الوقف: وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة[٢٧].

خامسًا: الأفعال التي لها مدلول تشريعي.

ما وقع من فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل أو تقييدًا لمطلق؛ فهو حكم شرعي واجب الاتباع من غير خلاف، وذلك إما بصريح قول النبي ﷺ وأمره باتباعه في فعله أو بقرائن الأحوال[٢٨]؛ كقوله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى"[٢٩]، فإنه مبيّن لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله ﷺ: "خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ"[٣٠]، وكقطعه يد السارق من الرسغ بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، وكتيمُّمه إلى المرفقين بيانًا لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦)، ونحو ذلك فإن البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة[٣١].

سادسًا: ما تردَّد من فعل النبي ﷺ بين كونه جبليًا أو شرعيًا.

ويراد منه ما كانت الطبيعة الجبلية تقتضيه ولكنه تعلَّق بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها المؤدّية إليها، كالركوب في الحج، ومخالفة الطريق في العيد[٣٢]، وهو موضوع بحثنا، ولذلك نفصِّل القول فيه في المبحث الآتي.

الفرق بين الأفعال الجبليّة التي ظهر فيها قصد القربة وبين الأفعال المتردِّدة بين الجبلي والشرعي:

إنَّ الأول قد ظهر فيه قصد القربة بالمقال أو واقع الحال، ولذا كان التأسّي فيه مطلوبًا، أما الثاني فإن التردّد فيه ظاهر، فأُشكل كونه مطلوبًا التأسّي فيه من عدمه، ولذا عبَّر عنه بعض الأصوليين بقولهم: (وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلة)[٣٣].

المبحث الثاني: آراء الأصوليّين في دلالة ما تردَّد من فعل الرسول ﷺ بين الجبلي والتشريعي

تحدثنا في المبحث السابق عن أنواع أفعال الرسول ﷺ وبَينّا حكمها، وكان من هذه الأنواع ما تردَّد من فعله ﷺ بين كونه جبليًا أو شرعيًّا، وفي هذا المبحث نفصِّل القول فيه، ونبيّن آراء الأصوليين.

ذكرنا أنَّ المراد منه ما كانت الطبيعة الجبلية تقتضيه، ولكنّه تعلَّق بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها المؤدية إليها، فإن ما حصل هنا أنه جمع بين أمرين: الجبلة فهذه الأفعال تقتضيها الطبيعة البشرية، وكونها تعلَّقت بعبادة فارتبطت بالجانب التشريعي، فعلى أيّ منهما تُحمل؟

اختلف الأصوليون في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الإباحة، وممن ذهب إليه إلكيا الهراسي، وابن القطان، والماوردي والروياني، وهو مذهب الحنفية[٣٤]، ومقتضى هذا القول تغليب جانب الجبلة على التشريع؛ بمعنى الفعل المتردِّد بين الجبلة والتشريع يحمل على الجبلة، ما لم يظهر ما يصرفه للتشريع.

المذهب الثاني: النَّدب، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، ونقل عن الإمام الشافعي وقول أكثر الشافعية والمحدثين[٣٥]، ومقتضى هذا القول تغليب الجانب الشرعي على الجبلي؛ فإذا تردَّد الفعل بين كونه جبليًا أو شرعيًا، صرف إلى الشرعي، وقال الزركشي: "قال أبو إسحاق المروزي: إذا فعل النبي ﷺ فعلًا لمعنى، ولم يكن مختصًّا به فعلناه، ومن طريق الأولى إذا عرفنا أنه فَعله لمعنى يشاركه فيه غيره. وقال أبو علي بن أبي هريرة: نفعله اتباعًا له، سواء عرفنا أنه لمعنى يختص به أم لا"[٣٦].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الأصوليين في المسألة إلى تعارض الأصل[٣٧] والظاهر[٣٨]، فإنَّ الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله ﷺ التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيّات[٣٩]، فمن رجح الأصل على الظاهر، قال: إنْ فَعله ﷺ جبلي فهو مباحٌ التأسّي به، ومن رجح الظاهر على الأصل قال: إنْ فعله ﷺ شرعي فيندب التأسي به.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولاً: أدلة المذهب الأول.

استدل القائلون بالإباحة بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك، خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: "**مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا –أَوْ قَالَ: أَذًى– فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا –أَوْ قَالَ: أَذًى– فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**"[٤٠].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم لزوم متابعة فعل النبي ﷺ في المتردّد بين الجبلة والتشريع، فقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة متابعته في خلع نعالهم؛ فَلَو كَانَ مُطلق فعله مُوجبًا للمتابعة لم يكن لقَوْله مَا لكم خلعتم نعالكم معنى، فلما لم يكن الاتباع لازمًا كان أن يقال فيه إنه مباح[٤١].

يعترض عليه: يفهم من هذا الحديث أفضلية متابعة النبي ﷺ، وأقل أحوالها النَّدب لا الإباحة، ثم إنهم لعلَّهم فهموا لزوم المتابعة من دليل آخر[٤٢]، وهو كونها مرتبطة بأمر الصلاة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى"[٤٣]، واتباع النبي ﷺ في أمر العبادة لازم، قال العيني: "ذكر الخطابي أنَّ الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله؛ وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعله، خلعوا نعالهم"[٤٤].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: "**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ**"[٤٥].

وجه الدلالة: لو كان فعل النبي ﷺ يلزمنا الاتباع له لم يكن لقوله: "**خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ**" معنى، والموافقة حقيقتها في أصل الفعل وصفته، فعند الإطلاق يثبت القدر المتيقّن به، وهو صفة الإباحة[٤٦].

يعترض عليه: إنَّ الصحابة رضوان الله عليهم فعلوه تبرّكًا بالنبي ﷺ واتباعًا له في صلاته، فمتابعتهم له وتأسّيهم به، يُفهم منه ترتُّب الثواب على فعلهم هذا وهو المندوب، وإن خشية الوجوب قد كانت لأمر آخر وهو أن يظنوا أن الأمر واجب في حقهم كما هو واجب في حقه ﷺ، قال ابن

حجر نقلاً عن ابن بطال: "يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأنَّ الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة"(٤٧).

٣.عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم(٤٨).

وجه الدلالة: أن القبلة من الأفعال الجبليّة، وقد ارتبطت بأمر الصيام وهو من العبادات، إلا أنّه لا يلزم التأسّي به في هذا الأمر(٤٩).

يعترض عليه: إنَّ هذا الفعل لم يندب التأسّي فيه بالنبي ﷺ لدليل آخر بيّن العلة في ذلك، وهو أنه قد لا يملك نفسه كما كان النبي ﷺ يملك نفسه، فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه(٥٠). فإن الضابط في ذلك ضبط نفسه فلا تصل لما هو أكثر من القبلة فيؤدّي لفساد صومه، أو ربما الكفارة إن وقع في موجباتها، وإن كان يملك نفسه فلا مانع من أن يتأسّى بالنبي ﷺ(٥١).

٤.إجماع الصحابة: فقد أجمعوا على أن الفعل الجبليّ يدل على الإباحة(٥٢).

يعترض عليه: دعوى الإجماع لا تصحّ، فقد ثبت في المسألة خلاف، وسيأتي بعض الأقوال في أدلة القائلين بالندب.

٥.البراءة الأصليّة: فإن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك، إلا ما دل الدليل على التغيير، والأصل عدم المغير(٥٣).

يعترض عليه: إنّ الإباحة تثبت إذا لم يظهر في فعل النبي ﷺ قصد القربة، فإن ظهرت فيمتنع أن يكون مباحًا، بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإن مثل هذا لا يتقرب به(٥٤).

٦.ينقسم الفعل إلى قسمين: أخذ، وترك، والترك لا يوجب الاتباع علينا إلا بالدليل، فكذلك الأخذ لا يوجب الاتباع إلا بدليل، ويبقى الأصل في الأخذ على الإباحة(٥٥).

يعترض عليه: أما عدم وجوب الترك إلا بدليل فمسلم، وأما الأخذ فإن الأصل فيه أن أقل أحواله الندب، إذ إنّ النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات، إلا إذا كان الفعل من قبيل الأفعال الجبلية المحضة غير المرتبطة بالجانب التشريعي، فإنه لا يلزم التأسّي والاتباع فيها، وإن كان لا يمتنع.

٧.فعل النبي ﷺ لا يكون حرامًا؛ لعصمة الأنبياء عن اقتراف المحرمات، ولا مكروهًا؛ لأنه نادر من آحاد العدول فكيف بأشرف المرسلين ﷺ، وإذا انتفى المحرم والمكروه انحصر الأمر في الواجب والمندوب والمباح، والأصل عدم الوجوب والندب، فلم يبقَ إلا الإباحة(٥٦).

يعترض عليه: الغالب على فعله ﷺ الوجوب والندب فيكون الحمل على أحدهما أولى؛ لأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أرجح من إلحاقه بخلاف ذلك، وحمله على الندب أولى من حمله على الوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب(٥٧).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني.

استدل القائلون بالندب بما يأتي:

١.قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، [الأحزاب:٢١].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿**حَسَنَةٌ**﴾ تدلّ على رجحان الفعل لدلالة الحُسن عليه، ولأنه في معرض المدح، ولا مدح على المباح؛ وبالتالي فهو إما واجب أو مندوب، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل، كما أن الآية عبرت بـ(لكم)، ولم تعبر بـ(عليكم)، والواجب علينا لا لنا، فلو أنه أراد الوجوب لقال: عليكم، وحيث إنه لم يعبر بها دل على أنه لم يرد منا أن تكون على الوجوب، وحيث انتفى الوجوب فلم يبقَ إلا الندب، فتعين(٥٨).

يعترض عليه: المراد بالتأسّي به ﷺ في فعله أن نختار لأنفسنا ما اختاره لنفسه، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما اختاره لنفسه مندوبًا في حقه حتى يكون ما نختاره لأنفسنا مندوبًا(٥٩)، إذ قد يكون اختاره النبي ﷺ لنفسه لمعنى آخر، كأن يكون العرف قد جرى عليه، أو الحالة التي كان فيها دعت إلى ذلك؛ كما في مسألة الاضطجاع بعد سُنة الفجر، فقد يكون لأنه شعر من نفسه بالتعب بعد أن قام الليل فاستراح قليلًا حتى يستأذنه مؤذنه بالإقامة.

٢.قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ بُعث لبيان الأحكام والشرعيات لا للحقائق واللغويات، ولذا فإن أفعاله ﷺ تحمل على الجانب التشريعي لا الجبلي عند التردد، فيكون الحكم مندوبًا لا مباحًا(٦٠).

يعترض عليه: ما كان من أفعال النبي ﷺ بيانًا لما كان في القرآن، فهو من قبيل الأحكام الشرعية التي أمرنا فيها بالاتباع، وليس هو موضع الخلاف.

٣.رافع بن خديج ﷺ قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل –يقولون يلقحون النخل– فقال: "**مَا تَصْنَعُونَ؟**"، قالوا: كنا نصنعه، قال: "**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**"، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"(٦١).

وجه الدلالة: ما رآه النبي ﷺ من أمر الدنيا فهو ليس بتشريع واجب الاتباع وإنما الأمر فيه إلى

الناس فإن رأوه مناسبًا عملوا به، وإن لم يروه مناسبًا فلا بأس بتركه وهذا هو الإباحة، أما ما كان من أمر النبي ﷺ في أمور الدين فهو شرع واجب الاتباع وليس للمرء فيه خيار(٦٢)، لذا ما ارتبط بالتشريع من أفعال النبيﷺ فهو فعل تشريعي لا جبلي.

يعترض عليه: إنَّ الحديث يظهر من سياقه أنه يتعلق بالأقوال الصادرة عن النبي ﷺ لا الأفعال، والخلاف إنما هو وارد في الأفعال لا الأقوال.

٤.عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصّه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة(٦٣).

٥.عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها؛ فأنا أحبّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته(٦٤).

وجه الدلالة من الحديثين: إنّ الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– قد تتبعوا فعل النبي ﷺ، حتى أنهم فعلوا كما فعل من غير أن يسألوا عن صفة الفعل، مما يعني أنهم كانوا يحرصون على أن يفعلوا ما يفعل رسول الله ﷺ طلبًا للأجر والثواب من الله، وهذا ينطبق على المندوب لا المباح(٦٥).

يعترض عليه: أن الأفعال المذكورة يظهر فيها الطابع الجبلي غير المرتبط بالتشريعي، وأن متابعة الصحابة للنبي ﷺ كان من أجل تحصيل البركة بالاقتداء به، وتتبع آثاره ﷺ، ولم يظهر في هذه الأفعال قصد القربة أو الارتباط بالتشريع.

٦.الظاهر من فعله ﷺ أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على المندوب أولى؛ لأن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبًا؛ فكان فعل المندوب لعمومه أغلب(٦٦).

يعترض عليه: لا نسلم أن غالب فعله ﷺ المندوبات، بل المباح، ولا نسلم أن المندوب داخل في الواجب(٦٧).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة ومناقشتها، نرى أن الراجح فيها هو أن أفعال النبي ﷺ المترددة بين الجبلة والتشريع في أصلها تدل على الإباحة، إلا إذا ظهرت قرينة في الفعل غلَّبت جانب التشريع، ومن القرائن:

أ. أن يظهر في المسألة مقصد تشريعي؛ كما هو الحال في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فإنه وجد فيه قرينة غلبت جانب التشريع، وهو أمره ﷺ بفعلها(٦٨).

ب. مداومة النبي ﷺ على الفعل من غير أن يعهد منه ترك، كما هو الحال في مخالفة الطريق يوم العيد، وقد ذكر العلماء أن المداومة على الفعل دليل الآكدية، وأقل أحوالها الندب، قال الزركشي في البحر المحيط: "ومما تُعرف به الآكدية المداومة عليه؛ لأنه أعرف بمواقع الشكر، فيقدم على ما لم يداوم عليه"(٦٩)، وقد أكد على ذلك ابن عبد البر فقال: وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأنّ أفعاله كلها سنن، ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها"(٧٠).

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والشرعي

لقد كان لخلاف الأصوليّين السابق في مسألة دلالة أفعال الرسول ﷺ بين الجبلي والشرعي، أثر في الاختلاف في عدد من الفروع الفقهيّة في أبواب العبادات، وهذه أهم المسائل التي يتجلّى فيها أثر الخلاف كتطبيقات على مسألة البحث:

١. اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر.

٢. تحويله ﷺ الرداء عند الاستسقاء.

٣. ذهابه ﷺ للعيد من طريق ورجوعه من طريق آخر.

٤. رفضه ﷺ التنشيف من الغسل بالمنديل.

٥. جلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض.

٦. تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلُّله الثاني.

وسنتكلم عنها في ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: اضطجاعه (٧١) ﷺ بعد ركعتي الفجر.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»**(٧٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"**(٧٣).

اتَّفق الفقهاء عدا الظاهرية (٧٤) على عدم وجوب الاضطجاع بعد سنة الفجر، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال(٧٥) اختصرها في مذهبين:

المذهب الأول: يرى سنيّة الاضطجاع بعد سُنّة الفجر وقبل الفرض، وإليه ذهب بذلك الشافعية(٧٦) والحنابلة على الصحيح في المذهب(٧٧).

واستدلّوا بما ورد من الأحاديث سالفة الذكر، وقالوا: إن الحديثين أفادا سنيّة(٧٨) الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة(٧٩).

المذهب الثاني: يرى عدم استحبابها، بل منهم من قال لا يشرع الاضطجاع بعد سنة الفجر، وهو مذهب الحنفية(٨٠) والمالكية(٨١) وبعض الحنابلة(٨٢).

واستدلّوا:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ»**(٨٣).

وجه الدلالة: الحديث يدلّ على أنّه ليس بسُنّة، فتارةً كان يَضطجِع قبل الفجر، وتارةً بعده، وتارةً لا يضطجع؛ فالاضطجاعَ على فرضِ ثُبوتِه لم يكن من قبيل القُربة، وإنَّما يعدّ من الأفعالِ الجِبليَّة التي كان يفعلها من أجل الاستراحة وإجمام البَدن(٨٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**(٨٥).

وجه الدلالة: إنَّ الاضطجاعَ المذكور في الحديث إنما كان قبلَ أذان الفجرِ، وهو ليس بسُنَّة من غير خلاف، فكذا الاضطجاعُ بعدَ الركعتينِ(٨٦).

وأجابوا عن استدلال المذهب الأول بجوابين:

الأول: إنَّ أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر فدلَّ على أن الاضطجاع بعد ركعتَيْ سُنّة الفجر لم يكن مقصودًا له قبل الفرض(٨٧).

الثاني: إنَّ من الصحابة من أنكرها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر –رضي الله عنهما–(٨٨)، أَنَّهُ: "**رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلامِ**"(٨٩)، وأنكره ابن مسعود أيضًا، لأنه لم يبلغهم ذلك، وممن كره من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، فدل على عدم سنيّته(٩٠).

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح المذهب الأول بسُنّية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وبالتالي فهو شرعي يقتضي المتابعة؛ للأسباب الآتية:

– إنَّ انكار ابن عمر وغيره نفي، فوجب تقديم الإثبات عليه.

– إنَّ اتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان.

– أما حديث عائشة بالاضطجاع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل، فلا يخالف أن يضطجع أيضًا بعد ركعتي الفجر، فلا يلزم من الاضطجاع قبلها ألّا يضطجع بعدُ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات –كما في حديث عائشة الذي يدلّ على تركه الاضطجاع– بيانًا للجواز(٩١).

بيان الخلاف: إنَّ اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر وقبل الفرض دائر بين الجبلة والتشريع، ولاحظنا ترجيح جانب الجبلة في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه تارة يحدّثها، وتارة يضطجع.

أما حديث الأمر الموجَّه للأمة: (فليضطجع) فقد رجح جانب التشريع؛ لأنه قرينة قوية مؤكدة له، لكن وجدنا أن هذه صيغة أمر، وصيغة الأمر تحمل على الوجوب ما لم يوجد صارف، ولاحظنا في حديث عائشة رضي الله عنها فيه الصارف عن الوجوب، بأنه ﷺ لم يداوم عليه، وإنما كان يفعله تارة ويتركه أخرى، فانتفى الوجوب بصيغة الأمر الموجه للأمة.

المطلب الثاني: تحويله ﷺ الرداء عند الاستسقاء.

ما ورد عنه ﷺ:

١– عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، **ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ"(٩٢).

٢– عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ" (٩٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تحويل الرداء[٩٤] للإمام والمأمومِ عند الاستسقاء على مذهبين[٩٥]:

المذهب الأول: يندب للإمامِ والمأمومِ تحويل الرِّداءِ في الاستسقاءِ، وهذا مذهب الجمهورِ من المالكيَّة[٩٦]، والشافعيَّة[٩٧]، والحنابلة[٩٨]، وهو قول الظاهريّة[٩٩]، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[١٠٠].

واستدلّوا بما سبق ذكره من فعله ﷺ: وقالوا في وجه الدلالة: إنَّ ما فعله الرسول ﷺ، ولم يَقُم على اختصاصه به دليل يدلّ على ثبَوته في حقِّ غيره من باب التشريع؛ ولأنَّ الحكمة من التحويلِ التفاؤل بالانتقالِ من حالٍ إلى حال؛ لعل الله أنْ يَنقُلَهم من حالِ القحطِ إلى حالِ السَّعة والخصْب[١٠١].

المذهب الثاني: لا يندب بل يباح وهو مذهب أبي حنيفة[١٠٢] ومنقول عن أبي يوسف[١٠٣]، واستدلّوا:

١- بأنَّ النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء[١٠٤]، ولأنَّ هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه وسائر الأدعية لا يقلب فيها الرداء فكذلك الاستسقاء[١٠٥].

٢- أجابوا عما ورد عنه ﷺ بما يأتي:

أ- يحتمل أنه تغيير الرداء أو إصلاحه، فظنّ الراوي أنه قَلب.

ب- يحتمل أنه علم من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا خاص به فلا يوجد ذلك في حق غيره[١٠٦].

وأجاب الأوّلون بما يأتي:

أ- لو سلَّمنا بصحة القياس على سائر الأدعية فلم يلزم العمل بموجبه، إذ يترتَّب على العمل بموجبه ترك الاقتداء بالنبي ﷺ[١٠٧].

ب- أما قولهم باحتمال تغيير الرداء أو إصلاحه فظن الراوي أنه قلب، فالجواب أنه ورد في بعض الروايات صفة قلبه وتحويله للرداء كما في الحديث الثاني.

وأما قولهم إنه خاص به ﷺ فيناقش بأنَّ الأصل عدم الخصوص؛ وأن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل، والذي يؤكّد على عدم اختصاصه به أنّه قد عقل المقصد من تحويل الرداء، وهو التفاؤل بتحويله الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب[١٠٨].

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح المذهب الثاني بعدم سنيّة تحويل الرداء عند الاستسقاء بل للإباحة بقرينة تركه قلب الرداء ﷺ حينما استسقى يوم الجمعة.

بيان الخلاف: أن تحويله ﷺ للرداء عند الاستسقاء دائر بين الجبلة والتشريع، ولاحظنا ترجيح جانب الجبلة في عدم فعله حينما استسقى يوم الجمعة النبي ﷺ ولم يقلب الرداء، ولاحظنا ترجيح جانب التشريع؛ في حديث: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ"، ولم يوجد مرجّح، فيحمل فعله على الإباحة جريًا على ترجيحنا في مسألة البحث.

المطلب الثالث: ذهابه ﷺ للعيد من طريق ورجوعه من طريق آخر.

ما ورد عنه ﷺ:

١.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»(١٠٩).

٢.عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١١٠).

واتَّفق الفقهاء من الحنفية(١١١) والمالكية(١١٢)، والشافعية(١١٣)، والحَنابِلَة(١١٤) على استحباب الذهاب للإمام في صلاة العِيد من طريق، والرجوع من طريقٍ آخر(١١٥)، ودليل الاتفاق ما سبق ذكره، واختلفوا هل يستحب كذلك للمأموم؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إنّه يستحبّ في حقّ المأموم كما هو ثابت في حقّ الإمام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١١٦) والمالكية في المشهور عنهم(١١٧) وظاهر مذهب الشافعية(١١٨) والحنابلة على المذهب(١١٩)، علّلوا ذلك أن الحكمة منوطة بالجميع(١٢٠).

المذهب الثاني: يستحب ذلك للإمام خاصة، وهو قول عند المالكية(١٢١) وهو محكي عن الإمام الشافعي(١٢٢) وهو قول للشافعية(١٢٣) وللحنابلة(١٢٤)، ولعل العلة من ذلك أنّه إذا كان من حكمة فهي منوطة بالإمام دون المأموم؛ لذلك قال بعضهم بعدم القربة في الرجوع(١٢٥)، لذا خصّص الذهاب بأطول الطريقين(١٢٦).

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح المذهب الأول القاضي بثبوته في حق المأموم، كما هو ثابت في حق الإمام لعدم الدليل على تخصيص الإمام.

بيان الخلاف: إنَّ ذهابه ﷺ في صلاة العِيد من طريق، ورجوعه من طريقٍ آخر دائر بين الجبلة والتشريع، ولاحظنا ترجيح جانب الجبلة في عدم اعتبار بعض العلماء الرجوع من طريقٍ آخر قربة، ولاحظنا ترجيح جانب التشريع في فعل النبي ﷺ، وكذلك فعل ابن عمر له وتعليله؛ بأنَّ النبي ﷺ فعله، لذلك اتفق الفقهاء على أصل الاستحباب، وهنا وجدت القرينة المرجحة لجانب التشريع وهي

المواظبة على الفعل من قبل النبي ﷺ وعمل الصحابة، وإضافة إلى مكان تكثير الأجر في الرواح من طريق آخر فيحمل فِعْله على الاستحباب جريًا على وجود القرينة.

المطلب الرابع: رفضه ﷺ التنشيف [١٢٧] من الغسل والوضوء بالمنديل.

ما ورد عنه ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: **"فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ"**[١٢٨]، ورواية الإمام مسلم: **"... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ"**[١٢٩].

اتّفق الفقهاء على عدم حرمة تنشيف الأعضاء من البلل بعد الغسل والوضوء[١٣٠]، واختلفوا في مشروعيته على مذهبين:

المذهب الأول: أن تنشيف الأعضاء من البلل بعد الغسل والوضوء مباح يستوي فعله وتركه من غير كراهية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية[١٣١] والمالكيّة[١٣٢] والحنابلة[١٣٣] وهو قول في مذهب الشافعية[١٣٤]، وقال به من الصحابة والتابعين؛ عثمان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق والضحاك[١٣٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- بعض الروايات الدالة على أنه ﷺ فعله، منها:

أ- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **"كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ"**[١٣٦].

ب- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»**[١٣٧].

وجه الدلالة: أفاد الحديثان جواز التنشيف بعد الوضوء من غير كراهية.

٢- لأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله[١٣٨].

٣- بالقياس على نفضه بيده بجامع أنّ كلًّا منهما إزالة للماء عن بدنه[١٣٩].

٤- وأجابوا عن تركه للتنشيف في حديث أم المؤمنين ميمونة بأنها قضية في عين[١٤٠]، يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص بها[١٤١].

المذهب الثاني: أنه على استحباب تركه أو كراهة فعله أو أنه خلاف الأولى، ما لم تكن حاجة إلى

التنشيف فإن كان حاجة كخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك؛ فلا كراهة، وهو مذهب جمهور الشافعية(١٤٢)، وقال به من الصحابة والتابعين؛ جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل(١٤٣).

واستدلوا: بالحديث المذكور فيما ورد عنه، وقالوا: إن هذا الحديث يدل على عدم استحباب التنشيف، وبالتالي كراهة فعله أو أنه خلاف الأولى بعد الغسل فيثبت كذلك بعد الوضوء(١٤٤).

ويؤيّده حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، **ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ**"(١٤٥).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أنه ترك التنشيف فيكون فعله مكروهًا أو خلاف الأولى(١٤٦).

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح المذهب الأول بإباحة تنشيف الأعضاء من البلل بعد الغسل والوضوء مباح يستوي من غير كراهية، باعتبار أنّ مجرد الترك لا يدل على الكراهة، فقد يُترك المباح كما يُفعل.

بيان الخلاف: أنَّ رفضه ﷺ التنشيف دائر بين الجبلة والتشريع، حيث تَرجَّح جانب في بعض الروايات كتخصيصه خرقة يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء، وكذلك تأويل ردّه للمنديل في حديث ميمونة على أنه واقعة حال يتطرّق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو نحوه(١٤٧)، وقد لاحظنا ترجيح جانب التشريع؛ في ظاهر تركه ﷺ التنشيف بعد الغسل في حديث ميمونة، حيث حمله بعضهم على استحباب الترك، وكراهية الفعل.

ولم توجد القرينة المرجّحة، وهو النهي الصريح على الفعل بخصوصه، فيُحمل الترك على الإباحة بقاء على الأصل فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله.

المطلب الخامس: جلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض.

ما ورد عنه ﷺ:

١- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ -فِي مَسْجِدِنَا هَذَا- فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، "**يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى**"(١٤٨).

في لفظ عند البيهقي: "**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**"(١٤٩).

٢- عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ، أنَّه وصَفَ صلاةَ النبيّ ﷺ فقال: " ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا **وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ**"(١٥٠).

وقد اختلف الفقهاء(١٥١) في حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية وقبيل النهوض إلى الركعة الثانية، وكذلك الرابعة على مذهبين:

المذهب الأول: لا تُندب جلسة الاستراحة في الصلاة، وهو مذهب الجمهورِ من الحنفيَّة(١٥٢) والمالكية(١٥٣)، والحنابلة(١٥٤) وقول للشافعيَة(١٥٥)، وقال به من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس(١٥٦)، واستدلوا بما يأتي:

١- عن وائل بن حجر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ "ثُمَّ انْحَطَّ سَاجِدًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ بِيَدَيْهِ إِلَى أَنْ حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَإِلَى أَنِ اعْتَدَلَ فِي قِيَامِهِ وَرَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ"(١٥٧).

وجه الدلالة: أفاد بعدم سنيّة القعدة بعد الفراغ من الركعة الأولى وقبل أن ينهض للثانية؛ إذ ليس فيها ذكر لتلك الجلسة(١٥٨).

٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تُبَادِرُونِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ...**"(١٥٩).

وجه الدلالة: إنّ الحديثِ فيه إشارةً إلى أنَّه ﷺ كان يفعلها من أجل هذا السببِ، لأن الظاهر أنَّ أسهل الأمرين يختار في حال الضعف، فلا تُشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك(١٦٠).

٣- إنَّ معظم الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ ليس فيها ذكر شيء مِن جَلسةِ الاستراحةِ، ولا ذكر لها في حديث (المسيء صلاته) ولو كانت سُنّة لذُكِرت فيه ولذُكِرَ كلَّ من وصَفَ صلاتَه، فيُقوّي أنَّه فعَلَها للحاجةِ(١٦١).

٤- إنَّ الجلوس هنا لو كان مقصودًا في نفسه، لكان الانتقال إليه ومنه بالتكبير، ولشُرِع له ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة، ولما يقصد هذا الجلوس لنفسه وإنما تفعل للاستراحة فلم تكن مسنونة(١٦٢).

المذهب الثاني: تسنّ جلسة الاستراحة، فمن قام للركعة الثانية أو قام للركعة الرابعة فإنه لا يقوم حتى يستوي جالسًا، وهو مذهب الشافعية في الأصح(١٦٣)، وروايةٌ عن أحمدَ قال بها بعض الحنابلة(١٦٤)، وقول الظاهرية(١٦٥)، واستدلوا بما يأتي:

١- بما ورد في حديث مَالِك بْن الحُوَيْرِثِ وحديث أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ كما سبق.

وجه الدلالة: أفاد الحديثان أنَّه مِن هيئة الصلاة قعدة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، فدل على سُنِّيَّتها(١٦٦).

٢- لأنّ القيام إلى الركعة بعد ركعة يقتضي أن يكون بعد جلسة منه، كالقيام إلى الثالثة بعد الفراغ من الركعة الثانية(١٦٧).

ولكن يعترض عليه أنه لا مجال للقياس في الأمر التعبدي.

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح المذهب الثاني القاضي بسنية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة؛ لما يأتي:

١- إنّه قد جاء وصف القعدة بأحاديث صحيحة صريحة، ومَن نقلها لم يفصّل هل كان النبي ﷺ كان قد بُدن أم لا؛ والأصل عدم وجود العلة لا سيما أن الأصل في العبادات هو التوقيف وليس التعليل.

٢- إنّ عدم نقل الكثير لها لا ينافي القول بأنها سُنة؛ لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات؛ إنما ينافي وجوبها فقط؛ وكذلك الحال في ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها؛ لأن ترك ما ليس بواجب جائز(١٦٨).

٣- إنّ حديث معاوية لم يكن لبيان جلسة الاستراحة، وبمعنى أنه لم يسُقْ من أجلها خاصة، وإنما جاء في سياق عام في الركوع والسجود، فلا يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك من أجل جلسة الاستراحة خاصة.

بيان الخلاف: إنَّ جلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية وكذلك للرابعة دائر بين الجبلة والتشريع، ولاحظنا ترجيح جانب الجبلة، وفي عدم نقل الكثير لهذه القعدة ممن وصف صلاة النبي ﷺ بل نقلوا أنه كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه قبل ركبتيه ونهض قائماً ولا يجلس، ومن أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ فيحتمل لعلة كانت به فقعد من أجلها، وأنه لم يفعلها تعبداً وتشريعاً، وقد رجّحنا جانب التشريع الذي يتأسى به فيه؛ حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ، حيث ذكرها من صفة صلاة النبي ﷺ، وترجَّح عندنا الجانب الشرعي بعَدِّ أن ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، إلا أنْ تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف يظهر بتلك القرينة أن ذلك أمر جبلي(١٦٩).

المطلب السادس: تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج وتطييبه قبل تحلُّله الثاني.

ما ورد عنه ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»(١٧٠).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**»(١٧١).

وفي رواية: " **بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ**"(١٧٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**"(١٧٣).

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحظر على المحرم بالحج والعمرة الطيب حال إحرامه(١٧٤)، واختلفوا في الطيب عند الإحرام على مذهبين:

المذهب الأول: يُسنّ التَّطيُّب في البدن لا في الثِياب(١٧٥) قبل الدخولِ في الإحرامِ؛ استعدادًا له، ولو بقي أَثَره بعد الإحرامِ، وأن يتطيب إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وهو مَذهب الجمهورِ الحنفية(١٧٦) والشافعية(١٧٧)، والحنابلة(١٧٨)، ومذهب الظاهرية(١٧٩)، وقال به من الصحابة وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية وابن عباس(١٨٠).

واستدلوا بما يأتي:

١- **ما ورد عنه ﷺ كما سبق**، فالحديث برواياته فيه دلالة على جواز الطيب للمحرم في موضعين: الأول: قبل الإحرام، والثاني: بعد التحلُّل الأول قبل طواف الإفاضة، كما يدل على أن استدامة لون الطيب ورائحته بعد الإحرام لا تضر، وإنما الممنوع ابتداؤه في الإحرام(١٨١).

٢- إنه غير متطيب بعد الإحرام، وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق(١٨٢).

٣- لأن للطيب معنى يراد للاستدامة، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح(١٨٣).

المذهب الثاني: يكره التطيُّب قبل الإحرام في البدن بما تبقّى أثره أو عينه بعد الإحرام، وهو مذهب المالكية(١٨٤)، وبه قال محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الإحرام(١٨٥) وقال به من الصحابة والتابعين عثمان وابن عمر وغيرهما(١٨٦)، وقول عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين(١٨٧)

واستدلوا بما يأتي:

١.عن صَفْوَان بْن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ (١٨٨) عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ

جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**(١٨٩).

وجه الدلالة: الأمر بالنزع دليل عدم مشروعية الفعل؛ فلا يشرع للمحرم أن يتطيَّب قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه أمَرَه بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة؛ فيحمل الفعل على الكراهة على أقل تقدير(١٩٠).

وأجاب الأولون عليه بثلاثة أجوبة:

الأول: حديثهم في بعض ألفاظه: عليه جبة بها أثر خلوق، وفي بعضها: عليه درع من زعفران، وهذه الألفاظ تدلّ على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهيٌّ عنه للرجال في غير الإحرام، ففي الإحرام من باب أولى(١٩١).

الثاني: إنَّ الحديث متقدم فقد كان بالجعرانة عقب فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة، وأحاديث الاستحباب كانت عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة فهو متأخِّر، فكان العمل على المتأخّر؛ لأنه ناسخ له(١٩٢).

الثالث: يحتمل أنّه استعمل الطيب بعد إحرامه، فأمر بإزالته، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه(١٩٣).

٢.إنّه لما انعقد الإجماع على أنّ كلّ ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، كلبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك(١٩٤).

٣.وأجابوا عن روايات حديث عائشة؛ بأنّ النبي ﷺ بعدما تطيَّب طاف على نسائه، ثم اغتسل، ثم أصبح محرّمًا؛ فتطيَّب النبي ﷺ، إنما كان لنسائه وبعدما اغتسل ذهب أثر الطيب، ثم أصبح محرّمًا(١٩٥).

ونوقش: إنّ ظاهر قول عائشة: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» يفيد أنها طيبته لأجل إحرامه؛ لا لأجل نسائه(١٩٦).

٤- **كما أجابوا على استدلالهم** بالقياس أنه يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداؤه دون استدامته(١٩٧).

الترجيح: والذي يظهر للباحثين ترجيح أن التطيُّب في البدن لا في الثِياب قبل الدخولِ في الإحرامِ

مباح؛ استعدادًا له، ولا يضر بقاء أَثَرِه بعد الإحرامِ، وكذلك أن يتطيَّب إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ عملًا بحديث عائشة برواياته.

بيان الخلاف: تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلُّله الثاني دائر بين الجبلة والتشريع، ولاحظنا ترجيح جانب الجبلة في فعله ﷺ روايات حديث عائشة، حيث تطيَّب النبي ﷺ بمقتضى حُبّه للتطيُّب في الموضعين، ولاحظنا ترجيح جانب التشريع في حديث يَعْلَى، حيث أمره بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة، فدلّ على عدم جواز أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام فيحمل الفعل على الجواز، ويحتمل ترجيح جانب التشريع بالقول: إنّ التطيُّب عند الإحرام بالحج وقبل تحلُّله الثاني سنة لكلِّ حاج، عملًا بروايات أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–(١٩٨).

والذي ترجَّح لدينا هو تغليب جانب الجبلة، بحيث يكون الحكم جواز التطيب بالبدن لكل حاج في الموضعين ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام عملًا بمقتضى النصوص.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. أفعال الرسول ﷺ تتنوَّع إلى الجبلية الاختياريّة، والمختصّة بالرسول ﷺ، والتي عادةً جرت على ما كان عليه قومه، والأفعال الجبليّة التي ظهر فيها قصد القربة، والأفعال التي لها مدلول تشريعي، وما تردَّد من فعل النبي ﷺ بين كونه جبليًّا أو شرعيًّا والتي هي موضوع البحث.

٢. يقصد بفعل النبي ﷺ الذي تردّد بين كونه جبليًّا أو شرعيًّا، ما كانت الطبيعة الجبلية تقتضيه ولكنه تعلَّق بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها المؤدية إليها، كمخالفة الطريق في العيد.

٣. الفعل المتردد بين الجبلة والتشريع لا يُوصف بالوجوب، حال فعله النبي ﷺ، كما لا يوصف بالحرمة حال تركه النبي ﷺ.

٤. إنَّ أفعال النبي ﷺ المتردِّدة بين الجبلة والتشريع في أصلها تدل على الإباحة، إلا إذا ظهرت قرينة في الفعل غلَّبت جانب التشريع.

٥. ترتب على الخلاف في مسألة أنَّ أفعال النبي ﷺ المترددة بين الجبلة والتشريع عدد من المسائل، اخترنا منها ستة؛ وهي اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وتحويله ﷺ الرداء عند الاستسقاء، وذهابه ﷺ للعيد من طريق ورجوعه من طريق آخر، ورفضه ﷺ التنشيف من الغسل بالمنديل، وجلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض وتطييبه ﷺ عند

إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلله الثاني.

٦.بعض المسائل جاءت وفق الترجيح أنَّ في أصلها تدل على الجبلية ما لم يظهر دليل في تغليب جانب التشريع، كتحويله ﷺ للرداء عند الاستسقاء، ورفضه ﷺ التنشيف من الغسل بالمنديل، وتطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلّله الثاني، وذلك بحسب الأصل مع عدم وجود القرينة لترجيح جانب التشريع.

٧.ومن المسائل ترجَّح فيها جانب التشريع على جانب الجبلة؛ نظرًا لوجود القرينة، وقد تنوعت القرينة هنا بحسب ما تقتضيه:

أ. فوجدنا في مسألة اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر أن القرينة هي وجود الأمر به مع وجود الفعل.

ب.وأن القرينة في ذهابه ﷺ في صلاة العِيد من طريق، ورجوعه من طريقٍ آخر وهي المواظبة على الفعل من قبل النبي ﷺ وعمل الصحابة، وإضافة إلى مكان تكثير الأجر في الرواح من طريق آخر.

ج.إنّ القرينة في جلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية وكذلك للرابعة باعتبار أنَّ ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، ولم تقم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف.

ثانياً: التوصيات.

١.توجيه طلبة العلم الشرعي للاهتمام بالمسائل الأصولية ذات الأثر البالغ على الأحكام الشرعية العملية، وتتبع ذلك في أبواب الأصول المختلفة.

٢.العناية بموضوعات السنة النبويّة كمصدر للتشريع من خلال دراسات يتم فيها بيان التصرفات النبوية بحيث يحصل لطالب العلم تمييز مقاماتها من أن يكون تصرف فيها بمقام الرسالة أو مقام القضاء أو مقام الإفتاء، وبالتالي معرفة مقاصدها وبيان آثارها في أحكام الشريعة.

المصادر والمراجع:

-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، دون تاريخ، المصنف، ضبطه: سعيد اللحام، دون طبعة، دار الفكر- بيروت.

-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م جامع الأصول في أحاديث الرسول، عبد القادر الأرنؤوط،

تعليق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
-ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، دون تاريخ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت.
-ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.
-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٣٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة.
-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، رد المحتار، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت.
-ابن عقيل، علي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.
-ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، دون تاريخ، الشرح الكبير على المقنع، دون طبعة، دار الكتاب العربي – بيروت.
-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤٠٥هـ، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت.
-ابن منظور، محمد بن مكرم، دون تاريخ، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.
-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ١٤٢٤هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف – الرياض.
-الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، دون تاريخ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، المكتبة الثقافية– بيروت.
-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، ١٤٠٠هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة– بيروت.

-الأشقر، محمد بن سليمان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة – بيروت.
-الآمدي، علي بن محمد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي– الرياض.
-الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، دون تاريخ، المحلى بالآثار، دون طبعة، دار الفكر– بيروت.
-الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دون تاريخ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دون تاريخ، العناية شرح الهداية، دون طبعة، دار الفكر – بيروت.
-البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
-البدخشي، محمد بن الحسن، دون تاريخ، شرح البدخشي مناهج العقول، دون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح– القاهرة.
-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، ٢٠٠٩م، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
-البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، كشاف القناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، وزارة العدل – الرياض.
-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار قتيبة– بيروت.
-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، دون تاريخ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف – الرياض.
-التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت.
-الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دون تاريخ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، دون طبعة، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
-الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥هـ، ٢٠١٥م، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت.
-الجزائري، محمد سماعي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم – بيروت.
-الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دون تاريخ، حاشية الجمل على شرح المنهج، دون طبعة، دار الفكر – بيروت.
-الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
-الجويني، عبد الملك، ١٣٩٩هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة – قطر.
-الحاكم، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دون طبعة، دار الحرمين – بيروت.
-الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.
-الحربي، راضي بن صياف، أفعال الرسول ﷺ الجبلية ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية: مجلة الدراية، العدد السادس عشر، ٢٠١٦م.
-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، دون تاريخ، شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر – بيروت.
-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار

البغدادي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.

–الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، دون تاريخ، العزيز شرح الوجيز، دون طبعة، دار الفكر – بيروت.

–الزبيدي، السيد محمد مرتضى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م: تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الكويت.

–الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، دار الصفوة – الغردقة.

–الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دون طبعة، دار الكتب العلمية – بيروت.

–زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

–الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة.

–السبكي، عبد الوهاب بن علي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت.

–السبكي، علي بن عبد الكافي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

–السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دون تاريخ، أصول السرخسي، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت.

–السيوطي، جلال الدين السيوطي، والألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، علق عليه: عصام موسى هادي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، دار الصديق.

–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٣هـ، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض.
-الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية – بيروت.
-الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.
-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة.
-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، دون تاريخ، سبل السلام، دون طبعة، دار الحديث – القاهرة.
-الطبري، محمد بن جرير، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، جامع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الثانية، دار المعرفة – بيروت.
-الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٦م، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
-الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.
-العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دون طبعة، دار الفكر – بيروت.
-العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، دون تاريخ، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دون طبعة، دار الفكر العربي – بيروت.
-العراقي، الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
-العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، دون تاريخ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دون طبعة، دار الكتب العلمية – بيروت.

-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة.
-العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر.
-العيني، محمود بن أحمد، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت.
-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت.
-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية، دار السلام- القاهرة.
-القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دون طبعة، دون دار نشر.
-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت.
-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، ٢٠٠٨م، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.
-المباركفورى، تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت١٣٥٣هـ، دون تاريخ، دار الكتب العلمية- بيروت.
-المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، دون تاريخ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دون طبعة، مكتبة الرشد- الرياض.
-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دون تاريخ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار المغني- بيروت.

-المقدسي، الحافظ أبي شامة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ، تحقيق: محمود صالح جابر، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

-المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، دون تاريخ، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف – الرياض.

-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب، دون تاريخ، دار الفكر- بيروت. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة.

-النووي، يحيى بن شرف، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية – القاهرة.

هوامش البحث

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مادة: فعل، ١٨٢/٣٠، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الكويت.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٢٠١٥م، دار الكتاب العربي – بيروت.

- (٣) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دون طبعة، دون تاريخ، ١٩/٢، دار المعرفة – بيروت.

- (٤) انظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان الأشقر ت١٤٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٥٤/١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٥) عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا وبديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ٥٠/١، رقم: ١٦٤.

(٦) الجبلية: مصدر من الجبل، يقال: جَبَله على الشيء طَبَعه، وجُبِل الإنسان على هذا الأمر أي طُبع عليه، وجِبْلة الشيء طبيعته وأصله، وما بني عليه، والجَبْلة الخِلقة. انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، الطبعة الأولى، دون تاريخ، مادة: جبل، ٩٦/١١.

(٧) انظر: أفعال الرسول ﷺ الجبلية ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية: راضي بن صياف الحربي، مجلة الدراية، العدد السادس عشر، ٢٠١٦م، ٤٨٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ٣٩٧/٣، رقم: ٧١٦٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ١٨٦/٢، رقم: ٣٥٦٢.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ١٤٨٦، رقم ٢٧٦٩.

(١١) انظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٤٨٧/١، مطابع الدوحة الحديثة – قطر. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢٣٢/١، دار الصميعي– الرياض.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ٣٧٠، رقم ٢١٣٤، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٢٧٠، رقم ١١٤٠، وقال الألباني في تحقيقه للكتابين: ضعيف.

(١٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان، ٢٢١/١.

(١٤) دل عليه حديث ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى". أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، ٥٠٢/٢، رقم: ٢٠٥٠، وضعفه أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(١٥) دل عليه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، (آل عمران: ١٥٩). قال الطبري: "وقد عد المشاورة من جملة ما خص النبي ﷺ بالوجوب عليه؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب". انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ١٢٣/٣، دار المعرفة – بيروت.

(١٦) دل عليه حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ"، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨–٢٩)" قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن العظيم، باب قوله تعالى: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله..﴾، ٤٧٩/٢، رقم: ٤٧٨٦.

(١٧) دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٥٥٥، رقم: ١١٠٢.

(١٨) دل عليه أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ٧٠/١، رقم: ٢٦٨.

(١٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، راجعه: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ١٧٩/٤، دار الصفوة – الغردقة. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٢/١.

(٢٠) انظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ٨٩، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢١) المرْطُ: كِساء من خَزّ أَو صُوف أَو كتّان وقيل هو الثوب الأَخضر وجمعه مُرُوطٌ. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة/ مرط، ٣٩٩/٧.

(٢٢) القباء: ثوب ضيق من ثياب العجم. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي، ٢٤٢/٢.

(٢٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان الأشقر ت١٤٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢٢١/١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢٤) انظر: الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل ت٥١٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٢٤/٢، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢٥) انظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني، ٤٨٩/١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٣/١.

(٢٦) انظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، دون تاريخ، ٨٦/٢، دار المعرفة – بيروت.

(٢٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ٢٩٠/٢، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢٨) انظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني، ٤٨٧/١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٢/١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١٠٦/٢، عالم الكتب – بيروت. المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ: الحافظ أبي شامة المقدسي ت٦٦٥هـ، تحقيق: محمود صالح جابر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ٢٧٨، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الحسني التلمساني ت٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٥٧٣، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت.

(٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما، ٩/٢، رقم: ١٠٦٨، والحديث صحيح.

(٣٠) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ٤٧٢، رقم: ٢٠٣٠، والحديث صحيح.

(٣١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٣/١.

(٣٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت١٢٥٠هـ، دون تاريخ، ١٢٩/٢، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي، ١٧٧/٤.

(٣٤) انظر: أصول السرخسي: السرخسي، ٨٨/٢. البحر المحيط: الزركشي، ١٧٧/٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دون تاريخ، ١٤٥٨/٣، مكتبة الرشد – الرياض.

(٣٥) انظر: التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرداوي، ١٤٥٩/٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٣٨٩، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٦) انظر: البحر المحيط: الزركشي، ١٧٨/٤.

(٣٧) الأصل: عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية. انظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دون تاريخ، ٣٤١/١٠، دار الفكر – بيروت.

(٣٨) الظاهر: الحالة القائمة التي تدل على أمر راجح حصوله. انظر: نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي: محمد سماعي الجزائري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٣٣، دار ابن حزم – بيروت.

(٣٩) انظر: التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرداوي، ١٤٦٠/٣.

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ، ٣٧٩/١٨، رقم: ١١٨٧٧، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي، ٨٨/٢.

(٤٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٨/١.

(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما، ٩/٢، رقم: ١٠٦٨، والحديث صحيح.

(٤٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٤٤٠/٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ١٦٥/١، رقم: ٧٢٩.

(٤٦) انظر: أصول السرخسي: السرخسي، ٨٨/٢.

(٤٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دون تاريخ، ١٣/٣، دار المعرفة – بيروت.

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ٨٢/١، رقم: ٣٢٢.

(٤٩) انظر: البحر المحيط: الزركشي، ١٧٧/٤.

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب يان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٥٥٧، رقم: ١١٠٦.

(٥١) انظر: التأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ: مازن إسماعيل هنية مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث عشر، ٥٨.

(٥٢) انظر: التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرداوي، ١٤٥٨/٣.

(٥٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٩/١.

(٥٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٤٧/١.

(٥٥) انظر: أصول السرخسي: السرخسي، ٨٨/٢.

(٥٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، ٢٩٣/٢. شرح البدخشي مناهج العقول: محمد ابن الحسن البدخشي، دون تاريخ، ١٩٩/٢، مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

(٥٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، ٢٩٣/٢.

(٥٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، ٢٩٤/٢. شرح البدخشي مناهج العقول: محمد ابن الحسن البدخشي، ١٩٩/٢.

(٥٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٤٢/١.

(٦٠) انظر: البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ٣٩٦/١١، دار الفكر – بيروت.

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٢٨٦، رقم: ٢٣٦٢.

(٦٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م، ١١٦/١٥، المكتبة المصرية – القاهرة.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ١١٢/٣، رقم: ٥٨٦٥.

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ٦٠٥، رقم ١١٨٧.

(٦٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، ٩٤/٨.

(٦٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٣٩/١.

(٦٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٢٤٧/١.

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**". انظر: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٢/ ٢٨١، رقم: ٤٢٠، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٦٩) انظر: البحر المحيط: الزركشي، ١٨٨/٤.

(٧٠) انظر: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دون طبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٤٥/٢٤، دون دار نشر.

(٧١) الإضجاع مصدر أضجع، في لسان العرب ٨/ ٢١٩، "والافتعال منه اضطجع يضطجع اضطجاعا، فهو مضطجع؛ قال ابن المظفر: كانت هذه الطاء تاء في الأصل ولكنه قبح عندهم أن يقولوا اضتجع فأبدلوا التاء طاء، واضطجع: نام وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض".

(٧٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٢/ ٥٥، رقم: ١١٦٠.

(٧٣) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٢/ ٢٨١، رقم: ٤٢٠، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٧٤) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، دون تاريخ، ٢/ ٢٢٧، دار الفكر – بيروت.

(٧٥) قد نقل الشوكاني في نيل الأوطار٣/ ٢٨، اختلاف الفقهاء في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. **الثاني:** أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض. الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة.

الرابع: أنه خلاف الأولى. **الخامس:** التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له.

السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة.

(٧٦) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دون تاريخ، ٤/ ٢٧، دار الفكر – بيروت.

(٧٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢/ ١٧٧، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة.

(٧٨) فإن قيل حديث الأمر الموجه للأمة: (فليضطجع) وهو صيغة أمر، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب مالم تجد صارفاً على الراجح، فالجواب: إن حديث عائشة رضي الله عنها فيه الصارف عن الوجوب، بأنه ﷺ لم يداوم عليه، وإنما كان يفعله تارة ويتركه أخرى، فانتفى الوجوب بصيغة الأمر الموجه للأمة.

(٧٩) المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ٢٧، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٩٤، دار الفكر – بيروت.

(٨٠) رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٢/ ٢٠، دار الفكر – بيروت.

(٨١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت٨٩٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٨٤، دار الكتب العلمية – بيروت. والكراهية عند المالكية مقيد في حالة ما أريد بها الفصل وإلا بأن أريد بها الاتباع فلا تكره، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت١١٠١هـ، دون تاريخ ٢/ ١٢، دار الفكر – بيروت.

(٨٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٢/ ١٧٧.

(٨٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ٢/ ٥٥)، رقم: ١١٦٧.

(٨٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت٨٢٦هـ، دون تاريخ، ٣/ ٥٥، دار الفكر العربي – بيروت.

(٨٥) صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ١/ ٥٠٨، رقم: ٧٣٦.

(٨٦) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي ٦/ ١٩.

(٨٧) رد المحتار، ابن عابدين ٢/ ٢٠.

(٨٨) عن غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع. مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧.

(٨٩) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ٩٢. قال: المحقق أيمن صالح شعبان شاذ أو منكر من زيادات رزين على الأصول، جامع الأصول (٦/ ١٩) بتعليق أيمن صالح شعبان.

(٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٨.

(٩١) المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ٢٩.

(٩٢) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ٢/ ٣١، رقم: ١٠٢٥.

(٩٣) مسند أحمد ٢٦/ ٣٨٦، رقم: ١٦٤٦٢، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٩٤) اختلف العلماء المعاصرون فيمن يرتدي ملحفة، أو غطاء يضعه على رأسه، كالشماغ أو الغترة المعروفة اليوم، هل يشمله استحباب قلبه وتحويله عند الاستسقاء، على قولين:

القول الأول: يستحب قلب " الشماغ " كما يستحب قلب الرداء.

القول الثاني: لا يشمله الحكم، ولا يستحب قلبه، لاختلاف الشماغ عن الرداء الذي حوّله النبي ﷺ، فالأقرب أن الشماغ له حكم العمامة، وليس حكم الرداء، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قلب عمامته، وإنما رداءه فقط، وهذا قياس ما نص عليه فقهاء المالكية في كتبهم قال الخرشي ١١٢/٢: "ولا تحول البرانس ولا الغفائر، أي: ما لم تلبس كالرداء".

(٩٥)ذكر ابن قدمة في المغنى ٢/ ٣٢٢، مذهبًا ثالثًا وهو أن تحويل الرداء سنة في حق الإمام دون المأموم، وإليه ذهب الليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وحكي عن سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري، وعللوا ذلك بأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

(٩٦) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي ت٥٣٦هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١/ ١١٠٩، دار الغرب الإسلامي – بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٤٧٦، لكن اشترطوا في مشروعيته عدم التنكيس بخلاف غيرهم.

(٩٧) المجموع شرح المهذب، النووي ٥/ ٧٨.

(٩٨) المغني، ابن قدامة ٢/ ٣٢٢، كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت١٠٥١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/ ٧٢)، وزارة العدل – الرياض.

(٩٩) المحلى بالآثار، ابن حزم ٣/ ٣١٠.

(١٠٠) البناية شرح الهداية، العينى ٣/ ١٥٧.

(١٠١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت٩٢٦هـ، دون تاريخ (١/ ٢٩٢)، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، المغني، ابن قدامة ٢/ ٣٢٢.

(١٠٢) بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ١/ ٢٨٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٠٣) البناية شرح الهداية، العينى ٣/ ١٥٧.

(١٠٤) بدائع الصنائع، الكاساني ١/ ٢٨٤.

(١٠٥) البناية شرح الهداية، العينى ٣/ ١٥٧.

(١٠٦)التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٠٢٢/٢، دار السلام – القاهرة، بدائع الصنائع، الكاساني ١/ ٢٨٤.

(١٠٧) شرح التلقين ١/ ١١٠٩.

(١٠٨) المغني، ابن قدامة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(١٠٩) صحيح البخاري، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/ ٢٣، رقم: ٩٨٦.

(١١٠) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ٢/ ٣٣٦، رقم: ١٢٩٩، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(١١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، ١/ ٢٢٥، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، رد المحتار، ابن عابدين ٢/ ١٦٩.

(١١٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٨٧/٢، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، دون طبعة ٣٢٢، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

(١١٣) المجموع شرح المهذب، النووي ٥/ ١٢.

(١١٤) كشاف القناع، البهوتي ٢/ ٥٢.

(١١٥) وقد ذكروا فوائد وحكم كثيرة لفعل النبي ﷺ، فقيل: لتشهد له الطريقان، وقيل: ليتصدق على أهلهما. وقيل: ليغيظ المنافقين، ويريهم كثرة المسلمين، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمساءلته، وقيل: لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول، والثواب يكثر بكثرة الخطى إلى الطاعة. وقيل غير ذلك، لكن هل هو ثابت في حقنا بمعنى أن المقصود به الاقتداء فقط أم لا؟ هذا هو مفاد البحث فيها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دون طبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ٢٣٣/٢، دار الكتب العلمية – بيروت، المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي ٣٢٢.

(١١٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت١٠٦٩هـ، اعتنى به: نعيم زرزور، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ٢٠١، المكتبة العصرية – بيروت.

(١١٧) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت١٣٣٥هـ، دون تاريخ، ٢٥٠، المكتبة الثقافية – بيروت.

(١١٨) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ، دون تاريخ ٣٦٥/٢، دار الفكر – بيروت.

(١١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٥/ ٣٣٠.

(١٢٠) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري ٢٥٠.

(١٢١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ، دون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١/ ٣٩٣، دار الفكر – بيروت.

(١٢٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ت١٣٥٤هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ١٠/ ٢٩٤، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(١٢٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي(٢/ ٣٦٥).

(١٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٥/ ٣٣٠.

(١٢٥) ورد عن إمام الحرمين قوله: إن الرجوع ليس بقربة، حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ، دون تاريخ، ١٠٠/٢، دار الفكر– بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ٦٣٣/٢، دار المنهاج– جدة.

(١٢٦) المجموع شرح المهذب، النووي ١٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٣٣٠/٥.

(١٢٧) مسح ماء الوضوء بمنديل، لسان العرب، ابن منظور ٣٣٠/٩.

(١٢٨) صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ، بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ٦٣/١، الرقم: ٢٧٤.

(١٢٩) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٥٤/١، الرقم: ٣١٧.

(١٣٠) البناية شرح الهداية، العيني ٢٥٣/١، المجموع شرح المهذب، النووي ٤٦٢/١.

(١٣١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٦م ٧٩، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٣٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ٩٦/١.

(١٣٣) المغني، ابن قدامة ١٠٤/١، ومذهب الحنابلة أن الأفضل تركه في الوضوء مع القول بإباحة التنشيف، كشاف القناع، البهوتي ١٠٦/١.

(١٣٤) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٦١/١.

(١٣٥) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٦٢/١، المغني، ابن قدامة ١٠٤/١.

(١٣٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢٥٦/١، الرقم: ٥٥٠، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه وحسنه السيوطي والألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، السيوطي، والألباني ١/ ١٢٠.

(١٣٧) سنن الترمذي ت شاكر، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٧٥/١، الرقم: ٥٤، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٣٨) المغني، ابن قدامة ١٠٤/١.

(١٣٩) الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ت٦٨٢هـ، دون تاريخ ٣٧١/١، دار الكتاب العربي – بيروت.

(١٤٠) معنى قضية على عين كقول العلماء: هذه حادثة عين لا عموم لها، كما لو كانت خاصة بشخص معين كرضاع الكبير ونحوها؛ فلا يبنى عليها حكم عام لا سيما إذا كانت بالأفعال. انظر المستصفى، الغزالي ١/ ٨٢.

(١٤١) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (١/ ٣٧١).

(١٤٢) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٦١/١.

(١٤٣) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٦١/١– ٤٦٢، المغني، ابن قدامة ١/ ١٠٤.

(١٤٤) تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت١٣٥٣هـ، دون تاريخ ١٤٧/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٤٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ ١٣٠/١، الرقم: ٦٤٠.

(١٤٦) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/٣.

(١٤٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ١/ ١٣٥.

(١٤٨) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ١٣٦/١، الرقم: ٦٧٧.

(١٤٩) معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، باب الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ ٤٢/٣، الرقم: ٣٦٠٦.

(١٥٠) مسند أحمد ٣٩/ ١٠، الرقم: ٢٣٥٩٩، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٥١) اتفقوا على أنه لا تَبْطل الصلاة إلا أن تطول جدًا. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» ت٨٢٩هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٨/٣، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.

(١٥٢) المبسوط، السرخسي ٢٣/١.

(١٥٣) شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ت٨٩٩هـ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢٣٣/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٥٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ١/ ٥٧٣.

(١٥٥) الحاوي الكبير، الماوردي ١٣١/٢.

(١٥٦) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٤٣/٣، المغني، ابن قدامة ٣٨٠/١.

(١٥٧) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ٣٥٥/١٠، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، وضعفوه انظر سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت١١٨٢هـ، دون تارخ، ٢٧٥/١، دار الحديث – القاهرة.

(١٥٨) التجريد، القدوري ٥٤٩/٢.

(١٥٩) مسند أحمد ١٠٢/٢٨، الرقم: ١٦٨٩٢، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(١٦٠) المبسوط، السرخسي ٢٣/١.

(١٦١) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٤٣/٣، قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. أي لا يجلس، المغني، ابن قدامة ٣٨٠/١.

(١٦٢) التجريد، للقدوري ٥٥١/٢، المبسوط، السرخسي ٢٣/١.

(١٦٣) المجموع شرح المهذب، النووي ٤٤٠/٣.

(١٦٤) المغني، ابن قدامة ٣٨٠/١.

(١٦٥) المحلى بالآثار، ابن حزم ٣٩/٣.

(١٦٦) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٢/٢.

(١٦٧) الحاوي الكبير، الماوردي ١٣١/٢.

(١٦٨) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٣/٢.

(١٦٩) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ٢٤٩/١.

(١٧٠) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٨٤٦/٢، الرقم: ١١٨٩.

(١٧١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٨٤٩/٢، الرقم: ١١٩٢.

(١٧٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٨٤٧/٢، الرقم: ١١٨٩.

(١٧٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٨٤٧/٢، الرقم: ١١٩٠.

(١٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م ٩٣/٢، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢٢/٧.

(١٧٥) لا يستحب في الثوب بالاتفاق عند الشافعية واختلفوا في جوازه، المجموع شرح المهذب، النووي ٢١٨/٧.

(١٧٦) التجريد، القدوري ١٧٨٨/٤.

(١٧٧) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢١/٧.

(١٧٨) ولا فرق عندهم بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، المغني، ابن قدامة ٢٥٨/٣.

(١٧٩) المحلى بالآثار، ابن حزم ٦٨/٥.

(١٨٠) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢١/٧، المغني، ابن قدامة ٢٥٨/٣.

(١٨١) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢١/٧.

(١٨٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٩/٢.

(١٨٣) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢١/٧.

(١٨٤) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ٣١٧/١٧، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(١٨٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٩/٢.

(١٨٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٩٣/٢.

(١٨٧) المحلى بالآثار، ابن حزم ٦٨/٥.

(١٨٨) الجعرانة بين مكة والطائف على بريد من مكة. التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ٢٦٧٣/٦، مكتبة الرشد – الرياض.

(١٨٩) صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ١٨٢/٦، الرقم: ٤٩٨٥.

(١٩٠) الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ٢٠٢٦/٦، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

(١٩١) المغني لابن قدامة ٢٥٨/٣.

(١٩٢) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢١/٧، المغني لابن قدامة ٢٥٨/٣.

(١٩٣) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢٢/٧.

(١٩٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٩٤/٢.

(١٩٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٩٤/٢.

(١٩٦) المجموع شرح المهذب، النووي ٢٢٣/٧.

(١٩٧) المغني، ابن قدامة ٢٥٩/٣.

(١٩٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ت٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ٤٤٠، مؤسسة الرسالة – بيروت.